العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات
وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعا نوتسع وقولي فاكثر من زيادتي
ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه
الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة
فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا ولا فضة لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان
كان اعلام فكما سرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا
ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه
اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاؤه ويزكى مما ذكر محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او
غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامرأة بقيد من زدتهما
بقولي علمه المالك ولم يكنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغنا
عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن
بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما نصحه في الروضة والشرح الصغير او احو
ج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث محرم حليا مباحا ولم يعلمه حتى
مضى حول عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الرويا
ني وذكر عن والده احتمال به وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم
ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار وخلخال بفتح الخا للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذها فهما محرمان بالقصد بكثير السين اكثر من ضمها
بخلاف اتخاذها للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالها
او لا بقصد شي او بقصد كنزها وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر
وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فالبه بطريق الاولى وحل ذهب وسن علم
منه اي الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الاناثي الخنثى احتياطا
لانف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من الذهب

علي





على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا ولا ينتن
المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وقيس بالانف
السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينهما وبين الاصبع واليد انها
تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر
من زيادتي وحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية الة حرب بلا سرف
فيها كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانه يغيظ الكفار اما مع السرف
فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه
غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا تحل منه لمن ذكر شي
من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا تحل لهما شي
من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لها
المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر عن فضل المحاربة
~~بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر~~ من حل تحلية ما ذكر
او تحريمه حل استعماله او تحريمه لكن ان تعينت الحرب على المراة والخنثى
ولم تجدا غيره حل استعماله ولامراة في غير الة الحرب لبس انواع حليهما اي
الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم او دنانير
معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح
الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يفارقها هنا ما خرج من الخلاف
على التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي
انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في
سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا تحل لها لان المقتضي
لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر عنه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة
لم تحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في الة الحرب حيث لم
يغتفروا فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة
بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف ولا للمراة الطفل في ذلك لكن

Copyright © King Saud University